



الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

تقرير

لجنة التربية والتكوين المهني والبحث العلمي والشباب والرياضة

حول

مقترن قانون يتعلق بتنقيح القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ

في 25 جويلية 2000 والمتعلق بالتعليم العالي الخاص

عدد (2023/26)

رئيس اللجنة: فخر الدين فضلون

نائب رئيس اللجنة: نجلاء اللحياني

مقرر اللجنة: نجيب عكرمي

ماي 2024



مسار دراسة مشروع القانون:

تاریخ إيداع المشروع: 10 أکتوبر 2023

تاریخ تعهد اللجنة : 25 أکتوبر 2023

جلسات اللجنة : 9 جلسات

- جلسة 25 أکتوبر 2023 : تعهد اللجنة والاستماع إلى جهة المبادرة التشريعية.
 - جلسة 10 جانفي 2024 : مواصلة الاستماع إلى جهة المبادرة التشريعية والنقاش العام.
 - جلسة 11 جانفي 2024 : مناقشة الفصول.
 - جلسة 26 جانفي 2024 : الاستماع إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي .
 - جلسة 2 فيفري 2024 : الاستماع إلى ممثلين عن الجامعة الوطنية للتعليم العالي الخاص والبحث العلمي بالاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية وإلى ممثلين عن الاتحاد التونسي لأصحاب المؤسسات الخاصة للتربية والتعليم والتكوين حول مقترن القانون.
 - جلسة 07 مارس 2024 : المصادقة على مقترن القانون في صيغته المعدلة.
 - جلسة 09 ماي 2024 : النظر في مراسلة رئاسة الحكومة حول إبداء الرأي في مقترن القانون .
 - جلسة 15 ماي 2024 : الاستماع إلى عميد المهندسين التونسيين ورئيسة هيئة المهندسين المعماريين بالبلاد التونسية حول مقترن القانون.
 - جلسة 30 ماي 2024 : النظر في تقرير مقترن القانون .
- قرار اللجنة : الموافقة على مقترن القانون معدلا بإجماع أعضائها الحاضرين.



تقرير لجنة التربية والتكوين المهني والبحث العلمي والشباب والرياضة حول

مقترن قانون يتعلق بتنقيح القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000
والمتعلق بالتعليم العالي الخاص

السيد رئيس مجلس نواب الشعب،
السيدة والسيد نائي رئيس مجلس نواب الشعب،
السيدات والسادة أعضاء مجلس نواب الشعب،
تشرف لجنة التربية والتكوين المهني والبحث العلمي والشباب والرياضة بأن تعرض على
أنظاركم تقريرها حول مقترن قانون يتعلق بتنقيح القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في
25 جويلية 2000 والمتعلق بالتعليم العالي الخاص.

أولاً: تقديم عام

يندرج مقترن القانون المعروض في إطار المساهمة في الحد من بطالة أصحاب شهادة الدكتوراه وتعزيز حقوقهم المهنية والاجتماعية وذلك انسجاماً مع سياسة الدولة الهدافـة إلى القطع مع آليات التشغيل الهش، عبر دمـاج الدـكاتـرة العـاطـلـين عن العمل في منظومة التعليم العـالـي الخـاصـ، مع التـنـصـيـصـ على توـفـيرـ الضـمانـاتـ الـتيـ تـخـولـ الحـفـاظـ عـلـىـ حقوقـهـمـ المـادـيـةـ والـاجـتمـاعـيـةـ منـ جـهـةـ وبـمـاـ يـسـمـىـ فـيـ الرـفـعـ مـنـ جـودـةـ التـعـلـيمـ العـالـيـ الخـاصـ مـنـ جـهـةـ أـخـرىـ.



وباعتبار أن بلادنا من بين البلدان الرائدة في التنصيص صلب تشرعاتها على الحق في العمل اللائق حيث ينص دستور 25 جويلية 2022 في فصله السادس والأربعين على أن العمل حق لكل مواطن ومواطنة وأن الدولة تتخذ التدابير الضرورية لضمانه على أساس الكفاءة والإنساف. وأنه لكل مواطن ومواطنة الحق في العمل في ظروف لائقة وبأجر عادل.

كما أن تونس عضو في منظمة العمل الدولية التي تعمل على تعزيز العدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان وحقوق العمل المعترف بها دوليا.

هذا وتتضمن مقترن القانون المعروض على اللجنة جملة من النقاط تمثل أساسا في:

1 – تعزيز حقوق أصحاب شهادة الدكتوراه بحمايتهم من كل أشكال التشغيل الهش:

رغم أن قطاع التعليم العالي يشهد نموا متسارعا من حيث عدد المؤسسات وتنوعها في المسالك المدرسة وفي الشهائد المعتمدة، إلا أنه لا يزال أغلب مدرسي مؤسسات التعليم العالي الخاص يعيشون أوضاعا مادية واجتماعية متردية، وهذه الوضعية المتردية استمرت طيلة سنوات وأثرت سلبا في جودة التعليم.

وفي هذا الإطار كان من الضروري اتخاذ جملة من الإجراءات العملية تضع حدا لوضعيات العمل الهش التي تمس من كرامة الإنسان وتعمل على توفير عمل قارئ في ظروف ملائمة تضمن الاستقرار والأجر اللائق والسلامة والترقية المهنية بالإضافة إلى تحديد ساعات العمل والحق في الراحة والعطل والتغطية الاجتماعية وغيرها من معايير العمل اللائق.

2 – تحديد نسبة انتداب تقدر بـ 30 بالمائة من جملة إطار التدريس بكل مؤسسة تعليم عالي خاص:

في إطار السعي المتواصل إلى تطوير القطاع وتحديثه ودعم الجودة في المؤسسات الخاصة للتعليم العالي، يتنزل مقترن هذا القانون الذي يهدف إلى توفير متطلبات كسب رهان الجودة وإلى حد القطاع الخاص على تكثيف الاستثمار في ميدان التعليم العالي ورفع مساهمته في



النهوض بهذا القطاع بما يخفف العبء على الدولة في التشغيل ويسهم في جعل تونس مركزا جامعيا مشعا ورافدا أساسيا لجهود الدولة في مجال تنمية الموارد البشرية ودعامة متينة لبناء مجتمع المعرفة.

3 - إقرار تأمين المدرسين القارين لنصف الدروس المقدمة في إطار كل شهادة منظمة من قبل المؤسسة الخاصة للتعليم العالي:

إن الرفع في قيمة التأطير وحسن المتابعة البيداغوجية للطلبة بمؤسسات التعليم العالي الخاصة يتطلب التوصل لإيجاد معادلة سليمة توفق بين الكم والكيف في التعليم العالي الخاص، وهنا تبرز ضرورة تأمين المدرسين القارين الحاملين لشهادة الدكتوراه لنصف الدروس المقدمة في إطار كل شهادة منظمة من قبل المؤسسة الخاصة للتعليم العالي وهو ما سيحقق نقلة نوعية في التحصيل العلمي والرقي المعرفي في عالم أصبح فيه التنافس التكنولوجي والرقمي هو السمة الغالبة.

4 - ضبط النسبة الدنيا الضرورية لإطار التدريس القار والمستوى العلمي الأدنى المطلوب بالنسبة إلى الاختصاصات شبه الطبية:

تجنباً لكل غموض يمكن أن يشوب نص مقترن القانون أو سكوته عن تنظيم تحديد النسبة الدنيا الضرورية لإطار التدريس القار والمستوى العلمي الأدنى المطلوب بالنسبة للاختصاصات شبه الطبية بما يفتح باب التأويلات المختلفة فقد أحال مقترن القانون ضبط هذه النسبة إلى قرار صادر عن كل من الوزير المكلف بالتعليم العالي ووزير الصحة.

ثانيا : أعمال اللجنة

بموجب الإحالة الواردة عليها من مكتب مجلس نواب الشعب بتاريخ 12 أكتوبر 2023 تعهدت لجنة التربية والتكوين المهني والبحث العلمي والشباب والرياضة بمقترن قانون يتعلق



بتبنقح القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 والمتعلق بالتعليم العالي
الخاص.

وعقدت اللجنة تبعاً لذلك تسع جلسات متتالية:

- جلسة 25 أكتوبر 2023
- جلسة 10 جانفي 2024
- جلسة 11 جانفي 2024
- جلسة 26 جانفي 2024
- جلسة 2 فيفري 2024
- جلسة 07 مارس 2024
- جلسة 09 ماي 2024
- جلسة 15 ماي 2024

كما عقدت اللجنة جلسة يوم 30 ماي 2024 للنظر في تقريرها

الاستماع إلى جهة المبادرة:

عقدت لجنة التربية والتكوين المهني والبحث العلمي والشباب والرياضة جلسة بتاريخ 25 أكتوبر 2023 تعهدت خلالها بمقترن القانون، حيث استمعت إلى السيد صابر المصمودي رئيس كتلة الأحرار كممثل عن جهة المبادرة الذي تولى تقديم أهم المقاصد من مقترن القانون، مشيراً في مداخلته إلى أهمية الثروة البشرية التي تزخر بها بلادنا وضرورة المحافظة عليها بفتح آفاق أوسع لحاملي شهادة الدكتوراه وانتدابهم في المؤسسات الجامعية الخاصة طبقاً لشروط وامتيازات تدعم حقوق الدكتورة وحمايتها من كل أشكال التشغيل الهش من جهة، وضمان جودة التعليم العالي الخاص من جهة أخرى.



وعلى صعيد آخر أبرز ممثل جهة المبادرة أهمية نص المقترن من خلال حثّ قطاع التعليم العالي الخاص في التقليل من نسب البطالة وذلك بتحديد نسبة انتداب تقدر بـ 30 بالمائة من جملة إطار التدريس بكل مؤسسة خاصة، مشيرا إلى أن الجامعة العمومية ليس بإمكانها أن تكون هي الحاضنة الوحيدة لهذا العدد الهائل من الخريجين.

كما بيّن أن تحديد نسبة الانتداب بـ 30 بالمائة يهدف إلى عدم إثقال كاهل الجامعات الخاصة وهو ما سيسهل تطبيق نص المقترن القانون على أرض الواقع والتجاوب معه، وشدد من جهته على ضرورة إقرار تأمين المدرسين القارئين لنصف الدروس المقدمة في إطار كل شهادة منتظمة من قبل المؤسسة الخاصة للتعليم العالي الخاص.

وفي ذات السياق، أفاد أن المقترن تضمن أحکاماً تتعلق بتنظير إطار التدريس بالتعليم العالي الخاص مع الأنظمة الخاصة بمدرسي التعليم العالي العمومي.

وتفاعلعاً مع العرض المقدم من قبل جهة المبادرة، ثمنّ أعضاء اللجنة مقترن القانون لما له من قدرة تشغيلية للدكتاترة العاطلين عن العمل مع ضمان حقوقهم وتعزيز جودة التعليم، واقتصر المتدخلون الترفع في نسبة الانتداب إلى حدود الـ 50 بالمائة.

كما تعرّض أعضاء اللجنة إلى مُعضلة الاعتراف بشهائد المتخريجين من المؤسسات الخاصة في اختصاص الهندسة، حيث اعتبر بعض النواب أنه من الضروري أن يتم إجراء امتحان وطني موحد في الغرض لتعزيز تكافؤ الفرص للمتخريجين من المدارس العليا للهندسة.

2- النقاش العام:

واصلت اللجنة بتاريخ 10 جانفي 2024 الاستماع إلى ممثل جهة المبادرة التشريعية للاستئناس برأيه حيث بيّن أن الغاية من تقديم هذا المقترن تمثل في إيجاد حلول للذين طالبوا بطالتهم من الدكاترة المعطلين فضلاً عن ضمان حقوقهم المادية بتنظير إطار التدريس في التعليم العالي



الخاص على الأنظمة الخاصة بالمدرسين الباحثين في التعليم العالي بالقطاع العمومي فيما يخص الأجر الأدنى وعدد ساعات التدريس والتأطير، إلى جانب تكريس المساهمة الفعلية للمؤسسات الجامعية الخاصة في النمو الاقتصادي للبلاد.

بالإضافة إلى أن تأمين إطار قار من المدرسين سيحقق نجاعة أكثر من الناحية البيداغوجية والإدارية بالجامعات الخاصة، وبالتالي سيضمن ديمومتها وهو ما سيحسن من جودة التعليم العالي الخاص وسيتمكن الجامعات الخاصة من تصنيف أفضل لها وانفتاحها على الخارج واستقطاب الطلبة الأجانب.

كما أكد على ضرورة إيجاد تصور يمكن من انتداب الدكتورة بشكل قار ومن التأهيل الجامعي من خلال تنقية النصوص ذات الصلة. ودعا إلى التفكير في وضع إطار قانوني واضح المعالم بخصوص مسألة التأجير والتدريس والتأطير.

وخلال النقاش، قدم النواب مجموعة من الملاحظات على مستوى الشكل من بينها إلغاء التنصيص على الفصل 2 والفصل 3 ودمج محتواهما في شكل مطاب بفصل وحيد وهو الفصل 14 (جديد)، أما على مستوى المضمون فقد اقترح أغلب أعضاء اللجنة الترفيع في نسبة انتداب المدرسين القارين إلى 50 بالمائة مع التنصيص على التخفيض من نسبة الأساتذة العرضيين.

وفيما يتعلق بتمكين مؤسسات التعليم العالي الخاص من امتيازات جبائية لتشجيعها على انتداب الدكتورة العاطلين عن العمل، عبر أغلب النواب عن عدم قبولهم لهذا المقترن باعتباره قد يمس من القدرة التنافسية للمستثمرين في مختلف المجالات.

من جهة أخرى، أيد النواب ما جاء على لسان صاحب المقترن في خصوص أهمية إعادة هيكلة المؤسسات الجامعية الخاصة وشددوا على ضرورة أن تفرض وزارة التعليم العالي والبحث العلمي دورها الرقابي على كل المؤسسات الخاصة دون استثناء مع الحرص على جودة التعليم



من خلال شرط انتدابها للدكتاترة وترسيمهم وتمتيعيهم بكافة حقوقهم لتحقيق تكافؤ الفرص بينهم وبين الأساتذة العاملين بالتعليم العالي العمومي.

هذا وقد تم التساؤل عن مدى انطباق نص المقترن على الأساتذة المحالين على شرف المهنة وإمكانية تخصيص نسبة لتشغيلهم بالمؤسسات المذكورة.

وفي ردوده عن مجمل الاستفسارات والاقتراحات، بين ممثل جهة المبادرة أنه لم يتم التنصيص على الأساتذة المتقاعدين صلب المقترن لما في ذلك من تعارض مع روح المبادرة باعتبار أن الغاية منها افتتاح الجامعة الخاصة على المؤسسات والهيئات الأخرى من جامعات عمومية وخبراء وأن التنقيح المدرج على الفصل الرابع عشر من القانون الأصلي يخصّ الأساتذة القارئين المباشرين دون سواهم.

كما أفاد بأن نسبة الـ 30 % تم اعتمادها بعد إجراء دراسة معمقة في الغرض، حيث تم الأخذ بعين الاعتبار مصلحة كل الأطراف المعنية بالمقترن، منها إلى أنه لا يجوز التفصيل في النسب صلب النص القانوني وقد أكد على ترك السلطة التقديرية للجنة بشأن اقتراح التدرج في النسبة والأجال المخصصة لذلك.

وأقترح أعضاء اللجنة الاستماع إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي قصد الاستئناس برأيه حول هذه المبادرة، كما تم اقتراح الاستماع إلى الهيئات التي تمثل التعليم العالي الخاص بحضور جهة المبادرة، ودعا البعض إلى الانصات إلى مطالب ممثلي الدكتاترة العاطلين عن العمل.

3-مناقشة الفصول:

في جلستها المنعقدة بتاريخ 11 جانفي 2024 ناقشت اللجنة فصول مشروع القانون المعروض عليها وتمحورت جل الآراء حول ضرورة التوصل لصياغة دقيقة، إذ أشار أحد النواب إلى أن



صياغة الفصلين الأول والثاني من قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 28 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط النسبة الدنيا الضرورية من المدرسين القاريين بالمؤسسات الخاصة للتعليم العالي والمستوى العلمي الأدنى المطلوب واضحة ودقيقة، حيث تم ضبط النسب الدنيا من المدرسين القاريين في كل اختصاص وتم على وجه الخصوص تحديد نسبة المدرسين القاريين الحاملين لشهادة دكتوراه بـ 50 بالمائة منها. في المقابل اعتبر أحد أعضاء اللجنة أن النسب المذكورة صلب هذا القرار لا تتماشى مع **العدد الكبير** للدكتورة العاطلين حاليا ، وأن نسبة انتداب 30 بالمائة بمؤسسات التعليم العالي الخاصة هي نسبة ضعيفة. ولئن اعتبر أغلب المتتدخلين أن الأولوية في الانتداب تكون لحاملي شهادة الدكتوراه، فقد نبه البعض إلى ضرورة وضع نسبة معقولة تضمن حق المتحصلين على شهادة ختم المرحلة الثالثة. في حين اعتبر بعض النواب أنّ الفصل الثاني من القرار المشار إليه أعلاه يضمن حق هذه الفئة بما في ذلك حاملي شهادة الدكتوراه.

وفي إطار مزيد تجويد صياغة مقترن القانون، تم طرح إمكانية إدماج محتوى الفصل الثاني بالفصل الأول المتضمن للفصل 14 (جديد)، أما بخصوص الفصل الثاني المتعلق بأحكام انتقالية، شدد أغلب أعضاء اللجنة على ضرورة تسوية المؤسسات الخاصة للتعليم العالي المتحصلة على ترخيص في تاريخ نشر هذا القانون لوضعياتها حسب أحكام هذا القانون في أجل سنة من تاريخ نشره بالرائد الرسمي، باعتبار أن مدة الإمهال بسنة هي مدة معقولة، مع الإبقاء على التنصيصات المتعلقة بالعقوبات الواردة بالفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 3 من القانون عدد 59 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بتنقية وإتمام القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 والمتعلق بالتعليم العالي الخاص.

وذُكر المتتدخلون في ختام الجلسة بالظروف الصعبة التي يعيشها الدكتورة الذين طالت بطالتهم، وبما خاضوه من احتجاجات واعتصامات عديدة من ذلك اعتصام سنة 2022 الذي



تم على إثره تقديم وعود من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بتشغيلهم صلب كل الوزارات.

وقررت اللجنة مواصلة مناقشة مقترن القانون والاستماع إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي للاستئناس برأيه.

4- الاستماع إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي:

واصلت اللجنة أشغالها يوم 26 جانفي 2024، حيث تم الاستماع إلى السيد منصف بوكثير وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

وفي مستهل مداخلته، أفاد السيد الوزير بأن الوزارة عكفت منذ مدة على إعداد مشروع قانون جديد يتضمن تنقيح أحكام القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 والمتعلق بالتعليم العالي الخاص والذي يشمل ثلاثة محاور كبرى وهي:

- 1- حوكمة المؤسسات (الشكل القانوني ونسبة مساهمة اللجان في رأس المال)
- 2- إطار التدريس (نسبة المدرسين القارين- النظام الأساسي)
- 3- العقوبات (إرساء مبدأ التدرج في العقوبات)

وأكد أنّ الوزارة تطلب التريّث لاستكمال إعداد مشروع القانون المذكور وعرضه على مجلس نواب الشعب.

وفي إطار التفاعل مع المبادرة التشريعية المعروضة على اللجنة قدّم مجموعة من الملاحظات الهامة تتمحور في النقاط التالية:

- تحديد النسب صلب مشاريع أو مقترنات القوانين لا يستقيم من الناحية القانونية باعتبار أن نص القانون يمثل إطارا عاما لا ينظم الجزئيات الإجرائية. وقد ذكر السيد الوزير بمقتضيات أحكام الفصل 75 من الدستور الذي ينص على أنه تتخذ شكل قوانين عادية المبادئ الأساسية للتعليم العالي والبحث العلمي شأنها شأن بعض المجالات الأخرى، معتبرا



أن تطبيق القوانين وضمان تكريس الآليات والشروط المنصوص عليها صلباً يكون ضمن
أحكام ترتيبية.

- بالنسبة إلى التنصيص صلب الفصل 14 (جديد) بأنه "يؤمن المدرسوون القاروون نصف
الدروس المقدمة في إطار كل شهادة منظمة مقدمة من قبل المؤسسة الخاصة بالتعليم العالي"
، نبه السيد الوزير إلى أنه لا يمكن إدراج هذه المطة صلب مشروع القانون المدرجة في قرار
وزير التعليم العالي والبحث العلمي لسنة 2000 حيث اعتبر أنه لا فائدة من تضمينها صلب
مقترن القانون.

- بخصوص المطة الثانية التي تنص على أنه "يشترط أن يكون المدرسوون القاروون حاملين
لشهادة الدكتوراه" أوضح أن هذه النقطة تثير إشكالاً لأن القطاع العام لا يشغل حاملي
شهادة الدكتوراه فحسب بل يشغل كذلك التكنولوجيين والأساتذة المبرزين وعليه لا يمكن
منع القطاع الخاص مما هو متاح للقطاع العمومي.

- حول المطة الثالثة من المقترن اعتبر أنها تتلاءم مع التوجه العام للوزارة.

- بالنسبة إلى المطة الخاصة بالتنظير أوضح السيد الوزير أنه لا يمكن فرض نظام أساسى
معين على المؤسسات الخاصة، مشيراً إلى أن ذلك ليس من مشمولات وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي. ومن جهة أخرى، شدد على ضرورة التنسيق مع الهيئات المهنية المعنية باعتبار
أنها تمثل أصحاب المؤسسات في القطاع، وأفاد في ذات السياق أن الوزارة تسعى دائماً إلى
التنسيق مع هذه الهيئات لصياغة نظام أساسى للعاملين بالمؤسسات الخاصة.

وفي نفس الإطار، أوضح أن الحوار متواصل مع المؤسسات الخاصة لصياغة النظام الأساسي
المذكور وحدّر من خطورة إدخال تعديلات قد تؤدي إلى تبعات ينجر عنها عدم قيام مؤسسات
التعليم العالي الخاصة بالدور الموكول لها.

وأكّد أن الوزارة شرعت في إعداد منظومة معلوماتية تعمل على تامين المراقبة المستمرة من
طرف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على مؤسسات التعليم العالي الخاصة وسيتم
إطلاق منصة رقمية في الغرض تتضمن مسارات التكوين المؤهلة ويكون تسجيل الطلبة عبر
هذه المنصة.



وأشار إلى أن الوزارة فتحت في السنة الفارطة 1130 خطة انتداب للدكتاترة، فضلا عن أنه خلال هذه السنة هناك 970 انتدابا لحاملي شهادة الدكتوراه ولا وجود لانتدابات خارج إطار حاملي هذه الشهائد.

وفي ختام مداخلته، أبرز السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي أن هناك مؤسسات خاصة وقع تعليق ترخيصها مع المحافظة على حقوق الطلبة المسجلين بها على أن لا يتم تسجيل طلبة جدد بها في صورةمواصلة نشاطها .

5 - الاستماع إلى ممثلين عن الجامعة الوطنية للتعليم العالي والبحث العلمي بإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية وإلى ممثلين عن الإتحاد التونسي لاصحاب المؤسسات الخاصة للتربية والتعليم والتكوين:

استمعت اللجنة بتاريخ 2 فيفري 2024 إلى كل من ممثلي الجامعة الوطنية للتعليم العالي الخاص والبحث العلمي بـإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية وإلى ممثلي الإتحاد التونسي لاصحاب المؤسسات الخاصة للتربية والتعليم والتكوين، وذلك في إطار توسيع الاستشارة وتعزيز النظر في مقترن القانون المعروض عليها.

وفي مستهل تدخلها، أكدت السيدة نائب رئيس الجامعة الوطنية للتعليم العالي الخاص والبحث العلمي أن الجامعة ليس لها اعتراض على هذا المقترن وعبرت عن اعتراضاها بالكافاءات الوطنية من حاملي شهادة الدكتوراه والتي بانتدابها تضمن تحسين جودة التعليم العالي.

كما أوضحت أن الجامعة تعرضت لهذه الإشكالية منذ أربع سنوات وهو تاريخ اعتماد الدكتورة المعطلين بمقر وزارة التعليم العالي، وتقدمت بعديد المقترنات في الغرض من أجل إيجاد حل لهذه المعضلة، معتبرة أن أهم إشكال هو عدم ملاءمة عدد هام من البحوث مع متطلبات سوق الشغل. علاوة على عدم قدرة القطاع العام على استيعاب حاملي شهادة



الدكتوراه نظرا للنقص في عدد الطلبة، وأن الحل يكمن في انتداب إطارات تعليم عال قارين بالمؤسسات الخاصة للتعليم العالي.

وفي ذات السياق أفادت السيدة نائب رئيس الجامعة الوطنية للتعليم العالي الخاص والبحث العلمي أن هذه المؤسسات بالرغم من أنها وطنية إلا أنه لا يتم تشرি�كيها في اتخاذ القرار وفي مجالس الجامعات، مشيرة إلى أن عدم مساهمة المؤسسات الخاصة في مجال البحث العلمي لم يعد أمرا مقبولا خاصة في ظل عدم تمكينها من إحداث مخابر بحث، معتبرة أنه مطلب ملح لم تجب عنه وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، كما ذكرت في نفس الإطار بأهمية تقييم الجودة في مجال التعليم العالي.

كما أشارت إلى أن عدم وضوح التدرج في المسار المهني للأستاذ الباحث وعدم التقدم في الحياة المهنية يمثل إشكالا يواجهه آلية الانتداب في مؤسسات التعليم الخاص.

ومن جهة أخرى، أفادت أن الجامعة راسلته الوزارة من أجل مدّها بعدد حاملي شهادة الدكتوراه العاطلين عن العمل واحتياجاتهم بصفة دقيقة حتى يتحصل الدكتور على تكوين بيداغوجي يؤهله للتدريس، مضيفة أنه تم تقديم مقترن للوكالة الوطنية للتشغيل حول برنامج تكوين بغاية انتداب عدد هام ممّن يرغب في الالتحاق بقطاع التعليم العالي.

وأكّدت أنّ الجامعة اقترحت على سلطة الإشراف تنقيح القانون والفصل بين لجان التأهيل ولجان الانتداب مشيرة إلى وجود صعوبات في إيجاد مدرسين في الاختصاصات التقنية وذات التشغيلية العالية.

ومن جهته، أوضح السيد رئيس الجامعة الوطنية للتعليم العالي الخاص والبحث العلمي، أن هيكل التعليم العالي الخاص غير ممثّلة في مجلس الجامعات وهو الهيكل الذي يسيّر القطاع وذلك رغم أهمية مؤسسات التعليم العالي الخاص من حيث العدد (83) مؤسسة يؤمّها حوالي 45 ألف طالب وبالتالي فهي مقصاة من إبداء رأيها في إصلاح القطاع.

وخلال النقاش، ثمنّ أعضاء اللجنة موقف ممثلي الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة من مقترن القانون، مؤكدين أن التعليم العالي الخاص يمثّل قاطرة للاستثمار والتنمية ويساهم في تطوير التعليم العالي العمومي، ودعوا إلى إيجاد تصور شامل لهيكلة الجامعات الخاصة وللجان التي ستتولى انتداب الدكتورة العاطلين عن العمل. واقتربوا إحداث شراكة بين المخابر



البحثية في القطاعين العام والخاص يتم فيها تجميع الإمكانيات وتسهيل التأهيل بالجامعات الخاصة والتنسيق بين الاختصاصات المتاحة ومتطلبات سوق الشغل.

وخلال الحصة الثانية استمعت اللجنة إلى ممثلين عن الاتحاد التونسي لأصحاب المؤسسات الخاصة للتربية والتعليم والتكوين، حيث بين السيد رئيس الاتحاد في مداخلاته أن عدد الطلبة الذين يدرسون في مؤسسات التعليم العالي الخاص تراجع مقارنة بالسنوات الفارطة، إذ يبلغ حوالي 40 ألف طالب. وصرّح أن أغلب هذه المؤسسات تواجه وضعية مادية صعبة نظراً لتداعيات جائحة كورونا وتراجع عدد الطلبة الأجانب الذين اختاروا التوجه للدراسة ببلدان أخرى بالإضافة إلى ارتفاع معاليم الأداءات المفروضة على تلك المؤسسات. في هذا الإطار تمت الدعوة إلى ضرورة معالجة مشكل بطالة الدكتوراه في إطار حل أشمل لإصلاح نظام التربية والتعليم بصفة عامة مع مراعاة الإمكانيات المتوفرة.

ومن جهته طالب نائب رئيس الاتحاد التونسي لأصحاب المؤسسات الخاصة للتربية والتعليم والتكوين بتوضيحي الدقة والوضوح عند صياغة مقترن القانون تجنبًا للوقوع في الغموض الذي يفتح الباب أمام اختلاف التأويلات القانونية مع اعتماد تطبيق القانون بصفة تدريجية، مقترحاً أن يتم التنصيص على مدة خمس سنوات حتى لا تتضرر مؤسسات التعليم العالي الخاص التي تشكو ارتفاعاً معاليم الأداءات المفروضة عليها.

وفي ذات السياق، اعتبر عضو الاتحاد المسؤول عن التعليم العالي أن فحوى مقترن القانون المعروض على اللجنة يتناقض مع الواقع ومع أحكام كراسات الشروط التي تنطبق على مؤسسات التعليم العالي الخاصة بشكل ملحوظ حيث أنه لم يتم مراعاة تغيير الاختصاصات المطلوبة في التدريس بهذه المؤسسات حسب تطور العلوم ومتطلبات سوق الشغل. وأوضح من جهة أخرى أن تصنيف الجامعات الخاصة لا يكون على أساس معيار تشغيل الدكتوراه الباحثين فقط بل يتجاوز ذلك إلى عدة معايير أخرى.

وعن مسألة التنظير فيما يخص الأجر الأدنى وعدد ساعات التدريس والتأثير مع الأنظمة الخاصة للمدرسين الباحثين في التعليم العالي بالقطاع العمومي، تمثّلوا الاتحاد التونسي لأصحاب المؤسسات الخاصة للتربية والتعليم والتكوين بحق مؤسسات التعليم العالي الخاص في ضبط سلم التأجير. كما تم اقتراح اعتماد عقد برنامج contrat



طور البرامج التعليمية ليكون معترفا به دوليا. الى جانب سن نظام أساسى منظم لهنة الأستاذ الباحث يتم تطبيقه بالقطاعين العام والخاص.

واقتصرت المسؤولة عن التعليم الابتدائي والثانوي التفكير في حلول أخرى على غرار اعتماد مقاربة بيداغوجية حديثة ترتكز على المبادرة والثقة بالنفس. فضلا عن تشجيع الدكاترة على البحث العلمي ومزيد انفتاح الجامعات على المؤسسات الاقتصادية في إطار ما يشهده الاقتصاد الوطني من تحولات.

وأكّد رئيس الاتحاد أن القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 المتعلق بالتعليم العالي الخاص لم يعد يتماشى مع الواقع الحالي للقطاع وهو ما يستوجب تنفيذه مع مراعاة وضعية مؤسسات التعليم العالي الخاصة. كما دعا الى مراجعة سلم الأجر مع بمشاركة وزارة الشؤون الاجتماعية والاتحاد العام التونسي للشغل في ظل غياب اتفاقية مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لضبط نظام التأجير.

وتفاعل مع رأي الاتحاد التونسي لأصحاب المؤسسات الخاصة للتربية والتعليم والتكوين والمقترحات التي تم تقديمها، بين النواب أن المبادرة التشريعية لا تهدف إلى التشغيل فحسب باعتباره مسؤولية مشتركة بل وتهدف أيضا إلى الحفاظ على جودة التعليم والارتقاء بمؤسسات التعليم العالي الخاص وتأمين مستوى عال في التكوين والتدريج العلمي.

كما طالب عدد من النواب بانفتاح مؤسسات التعليم العالي الخاصة على المؤسسات الاقتصادية والتشبيك بين الجامعات وتأمين مراكز بحث بالقطاع الخاص تخضع إلى التأطير المزدوج لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والمؤسسة الخاصة وتأمين التأهيل والتكوين المستمر للأستاذ الباحث ليواكب التطور العلمي من جهة وليضمن حقه في التدرج في مساره المهني من جهة أخرى. وشدد أحد أعضاء اللجنة على ضرورة تمثيل الاتحاد التونسي لأصحاب المؤسسات الخاصة للتربية والتعليم والتكوين باللجان القطاعية.

6 - جلسة المصادقة على مقترن القانون في صيغته المعدلة:



ذُكر السيد رئيس اللجنة أنه تمت مراسلة مصالح رئاسة الحكومة المعنية لإبداء رأيها حول مقترن القانون في إطار مزيد الاستنارة وتعزيز النظر ولضمان حسن تطبيقه، مؤكدا على سعي اللجنة الدؤوب في إيجاد الآليات والحلول المناسبة لتشغيل الكاترة العاطلين.

وخلال النقاش اعتبر عدد من النواب أنه من الضروري إعادة النظر في مدة الإمهال بالإبقاء على الصيغة الأصلية وهي مدة سنتين عوضا عن سنة واحدة قصد الحفاظ على استقرار مؤسسات التعليم العالي الخاص ولضمان ديمومتها.

وتم التأكيد في هذا الإطار على إلزامية إحداث لجان التأهيل والانتداب لضمان النجاعة المطلوبة، كما دعا البعض إلى التنسيق مع الهيئات المهنية المعنية قصد الوصول إلى صيغة توافقية بخصوص هذا المقترن.

العنوان: مقترن قانون يتعلق بتنقيح القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000
والمتعلق بالتعليم العالي الخاص

وافقت اللجنة على عنوان مشروع القانون في صيغته الأصلية بإجماع أعضائها الحاضرين.

الفصل الأول:

نظرت اللجنة في مقترن إدماج محتوى الفصل 2 بالفصل الأول المتضمن للفصل (14 جديدا) وفق الصياغة التالية:

تلغى أحكام الفصل 14 من القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000
والمتعلق بالتعليم العالي الخاص وتعوض بما يلي:

الفصل 14 (جديد): يجب على المؤسسات الخاصة للتعليم العالي أن تنتدب نسبة لا تقل عن ثلاثة بالمائة من جملة إطار التدريس المباشر بالمؤسسة كمدرسین قارین.



- يؤمن المدرسوون القارّون المذكورون، نصف الدروس المقدمة في إطار كل شهادة منظمة من قبل المؤسسة الخاصة للتعليم العالي.

- يشترط أن يكون المدرسوون القارّون حاملين لشهادة الدكتوراه.
- ينظر إطار التدريس بالتعليم العالي الخاص بالأنظمة الخاصة للمدرسوين الباحثين بالتعليم العالي بالقطاع العمومي فيما يخص الأجر الأدنى وعدد ساعات التدريس والتأثير.

وتضبط بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي والصحة النسبة الدنيا الضرورية لإطار التدريس القار والمستوى العلمي الأدنى المطلوب بالنسبة للاختصاصات شبه الطبية.

وأقرّت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين المقترن المذكور أعلاه.

الفصل الثاني:

تداولت اللجنة حول مقترن متعلق بمدة الإيمال بالإبقاء على الصيغة الأصلية وهي مدة سنتين عوضا عن سنة واحدة وذلك لضمان تسوية وضعية المؤسسات الخاصة للتعليم العالي المتحصلة على ترخيص في تاريخ نشر هذا القانون. باعتبار أن مدة الإيمال بستين هي مدة معقولة، مع الإبقاء على التنصيصات المتعلقة بالعقوبات الواردة بالفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 3 من القانون عدد 59 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 والمتعلق بالتعليم العالي الخاص.

وبذلك يصبح نص المقترن كالتالي:

"مع مراعاة أحكام الفصل 7 من القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 والمتعلق بالتعليم العالي الخاص على المؤسسات الخاصة للتعليم العالي المتحصلة على



ترخيص في تاريخ نشر هذا القانون تسوية وضعياتها حسب أحكام هذا القانون في أجل لا يتجاوز سنتين من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وفي غياب هذه التسوية في الأجل المنصوص عليه بالفقرة السابقة، لا يمكن للمؤسسات المذكورة القيام بتسجيل طلبة جدد.

ويعد كل تسجيل لطلبة جدد بمثابة إحداث مؤسسة خاصة بدون ترخيص. ويتعارض المخالف في هذه الحالة إلى العقوبات المنصوص عليها بالباب السادس من القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000

وحظي هذا المقترن بموافقة اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين.
ووافقت اللجنة على مقترن القانون برمته في صيغته المعدلة.

7 – إحاجة رئاسة الحكومة:

بتاريخ 28 فيفري 2024 راسلـت لجنة التربية والتكوين المهني والبحث العلمي والشباب والرياضة رئاسة الحكومة بخصوص إبداء الرأي حول مقترن القانون و بتاريخ 27 مارس 2024 ورد على اللجنة مكتوب رئيس الحكومة المتضمن لنص الإجابة حيث تم التأكيد ضمنه على تعزيز سبل التفاعل الإيجابي مع مجلس نواب الشعب وتشمين اهتمام جهة المبادرة التشريعية بقطاع التعليم العالي الخاص وحرصها على تعزيز جودته ومساهمته في تشغيل مدرسي التعليم العالي الخاص من حاملي شهادة الدكتوراه مع ضمان توفير حياة مهنية واجتماعية قارة وعادلة.

من جهة أخرى، اعتبرت رئاسة الحكومة أن اللجنة لم تستكمل بعد الاستشارات الضرورية مع الوزارات المعنية بالإشراف المزدوج وزارة الصحة على وجه الخصوص ومع الهيئات المهنية المعنية بالتكوين في القطاع الخاص على غرار عمادة المهندسين وعمادة المهندسين المعماريين.



وخلال التداول استحسنت اللجنة التوجه الذي اعتمدته رئاسة الحكومة وقررت مواصلة الاستماع إلى الجهات المعنية بما يدعم النظرة الشمولية والمتكاملة لإصلاح منظومة التعليم العالي الخاص.

8 – الاستماع إلى عميد المهندسين التونسيين ورئيسة مجلس هيئة المهندسين المعماريين بالبلاد التونسية:

عقدت اللجنة بتاريخ 15 ماي 2024 جلسة خصصتها للاستماع إلى السيد عميد المهندسين التونسيين ورئيسة مجلس هيئة المهندسين المعماريين بالبلاد التونسية.

حيث تولى عميد المهندسين التونسيين في مستهلها تقديم مجموعة من الملاحظات حول مقترن القانون محل نظر اللجنة معتبرا أنه فرصة لمراجعة كامل القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 والمتعلق بالتعليم العالي الخاص بحيث لا تقتصر التnings على فصل وحيد بل يجب أن تشتمل فصول أخرى لتأخذ بعين الاعتبار مواكبة التطور السريع في شتى مجالات العلوم والمعرفة والتصرف كالتطور التكنولوجي والاقتصادي وتطور معايير جودة التعليم العالي ولضمان مستوى للتعليم الخاص يضاهي مستوى التعليم العمومي المشهود بجودته وطنيا ودوليا، واقتراح تنقية الفصل 3 والفصل 22 من القانون المذكور أعلاه والفصل 14 جديد من مقترن القانون المعروض على اللجنة.

- تنقية الفصل 3 كما يلي: "تخضع المؤسسات الخاصة للتعليم العالي للالتزامات الواردة بهذا القانون ولأحكام التراخيص المتخذة لتطبيقه وأحكام كراس الشروط يقع المصادقة عليه بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

تضمن كراس الشروط مختلف الخصوصيات والمقتضيات المتعلقة بكل ميدان تعليم عالي ومختلف الشعب المرتبطة به."

- إضافة فقرة إلى المطة الأولى من الفصل 14 جديد كالتالي: "يجب على المؤسسات الخاصة للتعليم العالي أن تنتدب مدرسين حاملين لشهادة الدكتوراه بنسبة لا تقل



عن ثلاثة بالمائة من جملة إطار التدريس المباشر بالمؤسسة كمدرسین قارین. **ويتم**

تحديد المعايير الخصوصية لمدرسي كل ميدان تعليم عالي ضمن كراس شروط.

أما بخصوص تنقية الفصل 22 من نص القانون الأصلي الوارد بالباب الخامس المتعلق بالمراقبة الإدارية أكد على ضرورة التنصيص على مراقبة إدارية دورية وعميقة إلى جانب التنصيص على المراقبة البداغوجية وذلك بهدف التأكد من احترام مقتضيات هذا القانون والتراتيب المتخذة لتطبيقه وأحكام كراس الشروط المنصوص عليها بالفصل 3.

وذلك بإضافة أحكام كالتالي: " تقوم الوزارة بمراقبة إدارية وببداغوجية دورية عميقه وجوبا كل سنتين على الأقل والتي تمثل نصف المدة التي تخص إسناد التأهيل المتعلق بإحداث أو تجديد شعبة التكوين".

من جهة أخرى بين عميد المهندسين التونسيين أنه من بين 24 مؤسسة تعليم عالي خاص للمهندسين لم تقبل العمادة اعتماد مؤسستين نظراً لعدم احترامها للمعايير الواردة بكراس الشروط.

من جهة أخرى تم التطرق إلى معضلة هجرة الكفاءات حيث بلغ عدد المهندسين الذين غادروا أرض الوطن 39 ألف من مجموع 90 ألف مهندس مسجل بالعمادة، أي بمعدل 20 مهندس يغادرون البلاد يومياً مشيراً إلى أن العدد الجملي للطلبة من خريجي الهندسة سنوياً يفوق الـ 8000 مهندس بين مؤسسات التعليم العالي العمومي والخاص.

ونبه السيد العميد إلى تواصل نزيف هجرة المهندسين وما ينجر عنه من إهدار للإمكانيات البشرية بعد كل التكاليف التي بذلتها المجموعة الوطنية والتي تقدر بحوالي 650 مليار سنوياً وهي لا تضاهي الدور الكبير للمهندسين في خلق الثروة الوطنية.

ولدى تفاعلهم مع مقترنات عمادة المهندسين التونسيين شدد أعضاء اللجنة على ضرورة أن تضطلع العمادة بدورها التاريخي في التصدي لنزيف هجرة المهندسين التونسيين والدفاع عنهم لتوفير ظروف عادلة ومنصفة لتأجيرهم بعيداً عن أي شكل من أشكال الاستغلال.



إثر ذلك تم الاستماع إلى رئيسة مجلس هيئة المهندسين المعماريين بالبلاد التونسية حيث أفادت أنه يوجد 10 مؤسسات تعليم عالي خاص لدراسة الهندسة المعمارية وهي ترفض أن يكون للهيئة رقابة عليها ، وفي ذات السياق تمسك بحق الهيئة في تقييم الشهادات ومعادلة الشهادات المسلمة والدعوة الى ضرورة تمثيلها في اللجان المكلفة بذلك وحضور لجان الامتحانات ومدتها بقائمات الأساتذة المباشرين بتلك المؤسسات معتبرة أن ذلك يهدف الى تعزيز توفير تكوين جيد للطلبة بهذه المؤسسات حسب معايير مضبوطة والحفاظ على قيمة الشهائد العلمية .

واقتصرت ان توفر في اطار التدريس في القطاع الخاص شرط 10 سنوات خبرة، مؤكدة ان تقرير محكمة المحاسبات كشف إخلالات جسيمة في القطاع على غرار التدريس دون المستوى العلمي المطلوب. كما طالبت الترفع في نسبة إطار التدريس القار إلى سقف 50 بالمائة من بينهم 30 بالمائة حاملي شهادة الدكتوراه.

كما بينت أن الهيئة اتخذت جملة من الإجراءات ضد هذه المؤسسات على غرار إصدار بلاغات عبر وسائل الاتصال السمعية والم vrouée قصد تحذير الأولياء من تدريس ابنائهم بهذه المدارس الخاصة.

ودعت رئيسة الهيئة إلى مراجعة النصوص القانونية المنظمة للقطاع والاستئناس بالتجارب المقارنة حيث لا يمكن الحصول على شهادة المهندس المعماري إلا بعد 5 سنوات دراسة Diplôme de fin de « parcours »

وفي سياق متصل أبدت جهة المبادرة تخوفها من عدم توفر العدد الكافي من المهندسين المعماريين بإطار التدريس القار بالجامعات الخاصة مقترحة أن يقع التنصيص على ذلك بشكل لاحق صلب كراس الشروط كما اقترحت التنصيص على فرض الرقابة أيضا بكراس الشروط.



وأكّد أعضاء اللجنة على أهمية ضمان تكافؤ الفرص للمهندسين المتخريجين من المؤسسات العمومية والخاصة على حد سواء عبر إجراء امتحان وطني موحد وتفعيل المراقبة على مؤسسات التعليم العالي الخاص.

وبعد أن تم الاستماع إلى مقترنات عمادة المهندسين التونسيين ومجلس هيئة المهندسين المعماريين بالبلاد التونسية لاحظت اللجنة أهمية هذه المقترنات ووجاهتها ولكنها اعتبرت أنها تدخل في إطار إعادة هيكلة التعليم العالي العمومي والخاص وهو ما لا يدرج ضمن مقترن القانون المعروض على اللجنة.

ثالثا: قرار اللجنة

صادقت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين على مقترن القانون في صيغته المعدلة وعلى التقرير الذي أعدته في الغرض وهي تدعو الجلسة العامة لمصادقة عليه.

مقرر اللجنة

نجيب عكرمي

رئيس اللجنة

فخر الدين فضلون



مقدح قانون يتعلق بتنقیح القانون

عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 والمتعلق بالتعليم العالي الخاص

الفصل الأول:

تلغى أحكام الفصل 14 من القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 والمتعلق بالتعليم العالي الخاص وتعوض بما يلي:

الفصل 14 (جديد): يجب على المؤسسات الخاصة للتعليم العالي أن تنتدب نسبة لا تقل عن ثلاثة بالمائة من جملة إطار التدريس المباشر بالمؤسسة كمدرسین قارین.

- يؤمن المدرسوں القاروں المذکوروں، نصف الدروس المقدمة في إطار كل شهادة منظمة من قبل المؤسسة الخاصة للتعليم العالي.
 - يشترط أن يكون المدرسوں القاروں حاملین لشهادة الدكتوراه.
 - ينظر إطار التدريس بالتعليم العالي الخاص بالأنظمة الخاصة للمدرسوں الباحثین بالتعليم العالي بالقطاع العمومي فيما يخص الأجر الأدنى وعدد ساعات التدريس والتأطير.
- وتضبط بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي والصحة النسبة الدنيا الضرورية لإطار التدريس القار ومستوى العلمي الأدنى المطلوب بالنسبة للاختصاصات شبه الطبية.

الفصل الثاني:

مع مراعاة أحكام الفصل 7 من القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 والمتعلق بالتعليم العالي الخاص على المؤسسات الخاصة للتعليم العالي المتحصلة على ترخيص في تاريخ نشر هذا القانون تسوية وضعياتها حسب أحكام هذا القانون في أجل لا يتجاوز سنتين من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وفي غياب هذه التسوية في الأجل المنصوص عليه بالفقرة السابقة، لا يمكن للمؤسسات المذكورة القيام بتسجيل طلبة جدد.

ويعد كل تسجيل لطلبة جدد بمثابة إحداث مؤسسة خاصة بدون ترخيص. وي تعرض المخالف في هذه الحالة إلى العقوبات المنصوص عليها بالباب السادس من القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية